في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لايضمن ولو
قال خذ احدهما واذهب به فاخذ احدهما لايضمن ولو قال خذ
احدهما واذهب به فاخذ احدهما والباقي بحاله ضمن كذا عده
وفي ط استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه فهلك ضمن القن
ويباع فيه حالا بخلاف قن محجور اتلف وديعة قبلها بلا اذن
مولاه بيد جار جل الى مستعير وقال اني استعرت دابة عندك
من ربها فلان فاسرني بتسليمها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير
امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على العابض اذ صدقه فلو
كذبه اولم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل
تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير
وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن بيد استعارها
الى الليل وتلفت قبل الليل بيرا ولو تلف في اليوم الثاني ضمن
قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم حتى يصير غاصبا
والافلا يضمن كوديع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال
له ربها احفظ وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن
وقال بعضهم ضمن على كل حال واطلاق محمد في الكتاب
يدل عليه وبه يفتي شيخ وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان
المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف
المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة وكان
المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك
فضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع فقط
استعارها الى مكان كذا فله ان يذهب ويجيء ويبيعها من
غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير
ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر يقول

الحير

الحير هذا مقتضى القياس لما سياتي بعد ثلاثة اوراق نقلا عن
عده ان المستاجر لو ركبها في الرجوع بيرا استحسانا لانه لو حمل
عليها فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة
خادم واجارته ومصي له بالهدية ذكره في استعارة دابة
او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر
فان استعملها ضمن وان لم يستعملها في الثوب لا يضمن لانه
حافظ له خارج المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير
عرضة للتلف فكون اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار مجهلا
او شطط وهو في المصر فاركبه لم يضمن ولو سيفا فاركبه
يضمن فلو تلفت العارية في يد المستعير فلو العقد مطلق او
موقت وتلفت في المدة بيرا لو تلفت في الاستعمال او في غيره
ولو موقتا وتلفت بعد المدة يضمن اذا امسكها بعد المضي بلا
اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة
الرد على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا
هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين فهذا على ثلاثة
اوجه الاول ان يخالف في المعنى بان استعارها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من براخر لم يضمن
لان مثل هذا التعيين غير مفيد الثاني ان يخالف في الجنس
بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة فحمل عشرة اقفزة
شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف
فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل
وزنه شعيرا ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر
وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او تبنا او قطنا بذلك
الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او رصاصا او امر ابوزن البر
ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر خلقة لو سمى مقدارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)